

# العبادة الواردة في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

الْجِهَادُ فَرْضًا، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْفَضَائِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ" [فيض الباري]، ويقول ابنُ رجب: "فَرَائِضُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرَائِضِ سَائِرِ الْأَعْشَارِ، وَنَوَافِلُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِهَا، فَأَمَّا نَوَافِلُ الْعَشْرِ فَلَيْسَتْ أَفْضَلُ مِنْ فَرَائِضِ غَيْرِهِ.. فَصِيَامُ عَشْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ" [فتح الباري].

وما هو متقررٌ لدى علماء الشريعة أَنَّ الْجِهَادَ -وإنْ كَانَ جِهَادَ طَلَبٍ- أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ، وَلَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ قَطُّ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ -فِيمَا أَعْلَمَ- عَلَى أَنَّهُ: لَيْسَ فِي التَّطَوُّعَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ" [مجموع الفتاوى].

كيفية إذا كان الجهادُ جهادَ دفعٍ وتعيينٍ على كُلِّ مسلمٍ كما هو حاله اليوم!! قال ابنُ تَيْمِيَّةٍ عَنْ جِهَادِ دَفْعِ التَّنَازَرِ: "حَتَّى وَاللَّهِ لَوْ كَانَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَانِ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، حَاضِرِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِمْ جِهَادُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمَجْرُمِينَ" [مجموع الفتاوى].

إِذَا؛ فَالْجِهَادُ إِنْ كَانَ فَرْضًا (كَمَا فِي جِهَادِ الدَّفْعِ)؛ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ الْعِبَادَاتِ (الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ)، وَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ نَفْلًا (كَمَا فِي جِهَادِ الطَّلَبِ) وَوَقَعَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَيِّ تَطَوُّعٍ يَقْدِّمُهُ الْعَبْدُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

**أخي المسلم:** الغنيمة الغنيمة لهذه الأيام العظيمة، فإنَّها -واللَّهِ- لَا تُقَدَّرُ بِقِيَمَةٍ، وَالْمُبَادَرَةُ بِالْعَمَلِ، وَالْعَجَلُ الْعَجَلُ قَبْلَ هُجُومِ الْأَجْلِ، فَالْيَوْمَ عَمَلٌ بِلَا حِسَابٍ، وَغَدًا حِسَابٌ بِلَا عَمَلٍ..

اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ  
وَأَعِنَّا فِيهَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ  
وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ

**٣. ذبح الأضاحي:** ومن أعمال هذه العشرة التقربُ إلى اللَّهِ تعالى بذبح الأضاحي، والأضحية سنَّةٌ مؤكدة، وتؤكدُ أَكْثَرَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ (مَنْ عِنْدَهُ سَعَةٌ مِنَ الْمَالِ)، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُسْتَطِيعِ أَنْ لَا يَفْرُطَ فِيهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَاضِبَ عَلَيْهَا، وَكَذَا الصَّحَابَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) مِنْ بَعْدِهِ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: "أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ يُضَحِّي" [أخرجه الترمذي وحسنه]، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَلَمْ يَكُنْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَدْعُو الْأَضْحِيَةَ" [زاد المعاد].

**٤- الحج والعمرة:** إِنْ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْمُبَارَكَةِ حَجٌّ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَمَنْ وَفَّقَهُ رَبُّهُ تَعَالَى لِحَجِّ بَيْتِهِ وَقَامَ بِأَدَاءِ نُسُكِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ؛ فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» [متفق عليه].

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَمَكِّنَ لِمُجَاهِدِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي وَلايَتِي نَجْدٍ وَالْحِجَازِ، وَيَفْكَوْا أَسْرَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مِنْ طَوَاغِيَتِ آلِ سُلُوكِ (أَخْرَاهُمُ اللَّهُ)، وَيَبْرِزَقْنَا سُبْحَانَهُ حِجَّةً وَعُمْرَةً فِي ظِلِّ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ.

## تنبيه مهم:

قَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الَّذِي فَضَّلَ فِيهِ أَعْمَالُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي أَثْبَتَتْ فَضِيلَةَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَجَعَلَتْهُ ذُرَّةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ؟! كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الَّذِي سُئِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَأَجَابَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَقِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [متفق عليه]؟

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ: "هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

الحمدُ لله، والصلاة والسلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى على عباده أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مواسِمَ للعبادة يستدركونَ فيها ما فاتَهُمْ، ويجبرونَ بها نقصَ عباداتهم، ولعلَّ مِنْ أَجْلِ وأَعْظَمِ هذهِ المواسم: (الأيامُ العشرةُ الأولى من شهرِ ذي الحِجَّةِ الحرام).

## فضل العشر من ذي الحجة:

١- أقرَّه اللهُ جَلَّ جلالُهُ بالعشرِ الأولِ من شهرِ ذي الحِجَّةِ بقوله: {وَالْفَجْرِ \* وَلَيَالٍ عَشْرٍ} [الفجر: ٢-١]، قالَ ابنُ كثيرٍ: "والليالي العشر المراد بها: عشرُ ذي الحِجَّةِ، كما قاله ابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرٍ ومجاهدٌ وغيرُ واحدٍ من السلف والخلف" [تفسير القرآن العظيم].  
والحقُّ سبحانه وتعالى لا يُقسِمُ إلا بعظيم! قالَ ابنُ القيم: "فالزمانُ المتضمنُ لمثل هذه الأعمالِ أَهْلُ أَنْ يُقسِمَ الرَّبُّ عزَّ وجلَّ به" [التبيان في أقسام القرآن].

٢- بيَّنَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأنَّ العشرَ الأولَ من شهرِ ذي الحِجَّةِ أَفْضَلُ أيامِ الدنيا، وأنَّ العملَ الصالحَ فيها أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ عملٍ فيما سواها، فعن ابنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) عن النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قالَ: «ما مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ -يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ-» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» [رواه البخاري].

قالَ ابنُ رجبِ الحنبلي: "دَلَّ هذا الحديثُ على أَنَّ العملَ في أيامه -يقصد عشرَ ذي الحِجَّةِ- أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدَهُ" [لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف].

٣- في هذهِ العشرِ يومٌ عظيمٌ عندَ اللَّهِ، وهو يومُ عرفة، اليوم

المشهود، الذي أكَمَلَ اللَّهُ فِيهِ الدِّينَ، وصيامُهُ يَكْفِرُ أَثَامَ سَنَتَيْنِ، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» [رواه مسلم].

٤- في العشرِ أيضاً يومُ النحر، الذي هو أعظمُ أيامِ السَّنَةِ على الإطلاق، يومُ الحجِّ الأكبرِ الذي يجتمعُ فيه من الطَّاعاتِ والعباداتِ ما لا يجتمعُ في غيره، قالَ ابنُ حجرٍ: "والذي يظهرُ أَنَّ السببَ في امتيازِ عشرِ ذي الحِجَّةِ لِمَكَانِ اجتماعِ أُمَمَاتِ العبادةِ فيه، وهي: الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتَّى ذلكَ في غيره" [فتح الباري]، وقالَ ابنُ القيم: "وعشرُ ذي الحِجَّةِ إِنَّمَا فَضَّلَ باعتبارِ أيامِهِ؛ إِذْ فِيهِ يومُ النحرِ ويومُ عرفة" [زاد المعاد].

## أهمُّ عباداتِ العشرِ من ذي الحِجَّةِ:

إِنَّ إدراكَ هذهِ العشرةِ أيامٍ لِنِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى على العبدِ، لا يَفِدَرُها حقُّ قَدَرِها إلا العابدونَ المجتهدون، فالواجبُ على العبدِ المسلمِ استنشاءُ هذهِ النعمةِ واغتنامُ هذهِ الفرصة، فقد كان السلفُ يجتهدونَ في هذهِ الأيامِ في العبادةِ ما لا يجتهدونَ في غيرها، كما هو ثابتٌ في سِيرِهِمُ الْعِطَرَةِ.

والأعمالُ الفاضلةُ التي ينبغي على المسلمِ أَنْ يحرصَ عليها في هذهِ الأيامِ كثيرةٌ جداً، منها:

الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ، وتلاوةُ القرآن، والمحافظةُ على صلاة الجماعةِ في المساجد، وبرُّ الوالدين، وصلةُ الأرحام، والإحسانُ إلى الجيران، والإصلاحُ بين الناس، وإكرامُ الضيف، والإنفاقُ في سبيلِ اللَّهِ، وعيادةُ المرضى، وسلامةُ الصدر،... إلخ.

ولكنَّ هناكَ أعمالٌ معيَّنة لها خصوصيةٌ في هذهِ الأيامِ، وهي:

١. الإكثارُ من الذكر: قالَ تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

مَعْلُومَاتٍ} [الحج: ٢٨]، قالَ ابنُ رجبٍ: "جمهورُ العلماءِ على أَنَّ هذهِ الأيامَ المعلوماتُ هي: عشرُ ذي الحِجَّةِ" [اللطائف].

لذا فقد ندَّبَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المسلمينَ في هذهِ الأيامِ لكثرةِ التهليلِ والتكبيرِ والتحميدِ، كما في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ» [صحيح، رواه أحمد وغيره].

قالَ البخاري في صحيحه: "وَكَانَ عُمَرُ (رضي الله عنه) يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلَفَ الصَّلَاةَ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا".

إِذَا مِنْ أَحْصَى الْأَعْمَالِ الْمَسْنُونَةَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ (التكبير)، يَجْهَرُ بِهِ الرَّجُلُ، وَتَخْفُضُ بِهِ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا.

والتكبيرُ هنا نوعان: مطلقٌ ومُقَيَّدٌ، فأما المطلقُ ففي سائرِ الوقتِ من أولِ العشرِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ، وأما التكبيرُ المُقَيَّدُ فهو المُقَيَّدُ بأدبارِ الصلواتِ الخمسِ (بعد السلام من الصلواتِ المفروضة)، ويبدأ من فجرِ يومِ عرفة -لغيرِ الحاج- إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ، أما الحاجُّ فيبدأ تكبيرُهُ من حين يرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يومَ العيدِ.

وصيغةُ التكبيرِ هي: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).

٢. الصيام: يُسَنُّ للمسلمِ أَنْ يصومَ تسعَ ذي الحِجَّةِ (كلَّها أو ما تيسَّرَ له منها)، فعن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عن امرأته قالت: حدثتني بعضُ أزواجِ النَّبِيِّ (رضوانُ الله عليهنَّ) أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ" [صحيح، رواه النَّسَائِيُّ]، وأكثرُ العلماءِ على القولِ بصيامها، قالَ النووي: صيامُ التسعِ من ذي الحِجَّةِ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا [المنهاج].